تقرير بشأن تنفيذ
توصيات الدورة السادسة للجنة المرأة في الإسكوا
الكويت 4-5 ديسمبر 2013م

مقدم للدورة السابعة للجنة المرأة التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
سلطنة عمان – مسقط (20-21 يناير 2016م)
وزارة التنمية الاجتماعية
سلطنة عمان

التوصية الأولى

مراجعة بعض الموروثات الثقافية بهدف فرزها لإبراز الإيجابيات الداعمة للمرأة ومكافحة تلك المناهضة لها والمعيقة لتقدمها وتطورها

- عملت السلطنة على اتخاذ بعض التدابير التغيير المفهوم القائم في بعض الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة ، فاتخذت بعض التدابير التشريعية مثل حق المرأة في الحصول على جواز السفر والهوية دون الارتباط بموافقة وليِّ الأمر أو الزوج منذ عام 2010م ، حيث تم تعديل نص المادة (12) من قانون جواز السفر العُماني ، بالمرسوم السلطاني (11 /2010).
- كما أن المرسوم السلطاني (55 /2010) بشأن دعاوى العضل اتاح للمرأة أن تتقدم مباشرة للمحكمة العليا بدعوى عضل ولي الأمر ، ولها أن تتظلم من الحكم الصادر مباشرة لصاحب الجلالة.

- وفي إطار التطوير المستمر للتعليم ، عملت السلطنة على مراعاة تغيير المفاهيم النمطية لعمل المرأة والرجل في المناهج الدراسية . وأحدثت توازنًا في تناول الأدوار لكل من المرأة والرجل ، والطفلة والطفل سواءً في المواضيع التي تتناولها المناهج ، أو في طبيعة وعدد الصور والرسومات التي تعبر عنها المواقف الحياتية .

- بالتوازي مع هذه الجهود عملت وزارة التربية والتعليم على إدخال مفاهيم حقوق الإنسان والطفل والمرأة والتربية من أجل السلام في المناهج الدراسية ، من الصفوف (1 - 12)، وذلك في إطار التعاون والشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف-.

- عززت الوزاراتِ المعنيةَ بالإرشاد والتثقيف والإعلام ، وتحديدًا وزارات الأوقاف والشؤون الدينية ، والتراث والثقافة ، والإعلام ، وهيئة تقنية المعلومات من برامجها التوعوية والإعلامية لتأكيد المساواة في الأدوار الاجتماعية لكل من المرأة والرجل.
- يعكس الخطاب الديني أهميةً خاصة في احترام حقوق الأسرة ، وعلى رأسها الأم ، وكذلك المرأة. كما تتنافس البرامج الثقافية والإعلامية عبر وسائل الاتصال والإعلام في تقديم القضايا والموضوعات الخاصة بتقدم المرأة ومشاركتها في التنمية.

التوصية الثانية

موائمة خططها الوطنية وقوانينها مع التزاماتها الدولية ، والتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تعزز المساواة بين الرجل والمرأة ، والعمل على رفع التحفظات ، وبالأخص حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولاتها الاختيارية ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

- الاتفاقيات الدولية محل عناية في السلطنة ، إذ نصت المادة (10) من النظام الأساسي للدولة على أن: "ترعى الدولة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدى إلى إشاعة السلام بين الدول والشعوب".
- يعد النظام الأساسي للدولة (الدستور) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/96) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (99 /2011) التشريع الأسمى في السلطنة وقد كرس مبدأ المساواة في نصوصه حيث نصت المادة (17) على أن " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

- نصت المادة (72) أيضا على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عُمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".
- نصت المادة (76) من النظام الأساسي للدولة على أنه: "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية".
- نصت المادة (80) من النظام الأساسي للدولة على أنه "لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

- وبهذا تصبح اتفاقية السيداو بعد أن صادقت السلطنة عليها جزء من قانون البلاد النافذ ،وفق ما أقره النظام الأساسي للدولة ومنحها قوة القانون.
- صادقت السلطنة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (6 /2015).
- انضمت السلطنة إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005.

- انضـمام السـلطنة لاتفاقيـة حقـوق الطفـل بالمرسـوم السـلطاني رقـم(45 /96) والبروتوكـولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بالمرسوم السلطاني (41 /2004) ، كم تم بالمرسوم السلطاني (86 /2011) سحب تحفظات السلطنة على الاتفاقية ، وتضييق التحفظ على الفقرة (1) من المادة (14).

- وافقت السلطنة - من حيث المبدأ- على سحب التحفظ على الفقرة (4) من المادة (15) من اتفاقية سيداو المتعلقة بحرية التنقل ، وذلك انسجامًا مع القوانين السارية في السلطنة التي تمنح المرأة هذا الحق ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدخول هذا القرار حيز التنفيذ وفقًا لأحكام النظام الأساسي للدولة.
- كما تم تعديل قانون استحقاق الأراضي الحكومية بالمرسوم السلطاني (125 /2008) لتصبح المرأة مساوية للرجل في الحصول على أرض كمنحة من الدولة ، وتعفي المرأة غير عاملة وذات الدخل المحدود من رسوم هذه الأرض.

التوصية الثالثة

تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الدول في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية

- لتمكين المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية عملت السلطنة على اتخاذ العديد من التدابير منها:-
- في المجال السياسي:
- شكلت الإرادة السياسية لسلطان البلاد مصدرًا داعمًا للمساواة بين الرجل والمرأة فنظرا للنتائج التي تفرزها عملية الانتخابات في مجلس الشورى تصدر الأوامر السامية بتعيين عدد من النساء في مجلس الدولة فمثلت المرأة في قوام المجلس في دورتيه الخامسة والسادسة على التوالي (18%) و(15.4%) وتم انتخاب أحدى العضوات كنائبة للرئيس لأول مرة منذ إنشاء المجلس.

- في عام 2012م تمكنت المرأة العمانية من خوض انتخابات الترشح للمجالس البلدية والتحقت بعضوية هذه المجالس (9) نساء ممن ترشحن بالانتخاب وممن التحقن بعضوية المجالس من أهل المشورة وممثلات للحكومة هذا إلى جانب وجود نساء في عضوية اللجان المنبثقة عن هذه المجالس.
- صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم (58 /2013) مبيناً شروط الانتخاب في عضوية مجلس الشورى متوافقاً مع أحكام النظام الأساسي للدولة ، بحيث يتاح للمرأة حق الترشح والانتخاب في مجلس الشورى .

- من أجل ضمان تحقيق نتائج أفضل للمرأة في انتخابات مجلس الشورى في دورتيه : السابعة (2011-2015) ، والثامنة (2015-2019) ، تم تهيئة وتجهيز مقار جمعيات المرأة العُمانية في الولايات التي بها مترشحات ، والإعلان في الصحف عن الدعاية الانتخابية لكل مترشحة ، وتنفيذ برنامجٍ تدريبيٍّ في مجال تعزيز وبناء قدرات ومهارات المرأة العُمانية في عملية الشورى لعدد (60) مترشحة من مختلف محافظات السلطنة.

- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إعداد وطباعة دليل تدريبي حول إدارة العملية الانتخابية وتدريب المترشحات لعضوية المجلس في دورته الثامنة ، وعددهن (20) مترشحة خلال الفترة من 6-10 سبتمبر 2015م،على كيفية إدارة الحملات الانتخابية ، كما تم دعم المرشحات بالدعاية الإعلامية في الصحف المحلية.
- نظمت وزارة الداخلية ندوات بعنوان: "ملتقى الشورى" ، في جميع محافظات السلطنة. وتهدف هذه الملتقيات إلى توعية الناخبين بدور أعضاء مجلس الشورى ، وأهمية المشاركة الانتخابية ، وقامت ببثها كاملة في التلفزيون العماني.

- أما تعزيز مشاركتها في الحياة الاقتصادية فتم الآتي:-
- تعديل قانون العمل بموجب المرسوم السلطاني رقم (113 /2011)، بحيث منحت المرأة إجازة لتغطية فترة ما قبل الوضع وبعده بأجر شامل لمدة خمسين يوماً. كما تم تعديل المادة (81) لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحا إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة.
- إنشاء صندوق "الرفد" بالمرسوم السلطاني رقم (6 /2013) وتم دعم الصندوق برأس مال مبدئي قدره (70) مليون ر.ع بهدف تمكين ودعم رواد الأعمال والمبادرين من الشباب والشابات الخاضعين للضمان الاجتماعي والباحثين عن عمل والباحثات والمرأة الريفية والمهنيين والحرفيين من الجنسين وكذلك أصحاب المشروعات القائمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- كما تم إنشاء الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرسوم السلطاني (36 /2013) تهدف إلى تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة على توفير فرص العمل المتعددة والمتجددة للشباب العماني من الجنسين ومساعدتهم.
- إنشاء المركز الوطني للأعمال عام 2012 ليكون منصة رائدة لدعم رواد الأعمال العمانيين من الجنسين في تطوير مشاريع تجارية ناجحة ، ويعد المركز جزءاً من استراتيجية حكومية كبيرة تقوم بدعم واحتضان المؤسسات العمانية الصغيرة والمتوسطة لتساهم في دفع عجلة الاقتصاد العماني للأمام وخلق فرص عمل جديدة في السوق العماني.

- يقوم المركز الوطني للسلامة المعلوماتية بهيئة تقنية المعلومات في تمكين المرأة في مجال التنمية الأسرية الإيجابية وحماية الطفل من مخاطر الإنترنت ، حيث تم تصميم برنامج السلامة المعلوماتية للمرأة والأسرة بهدف تأهيل المرأة العمانية وإكسابها المهارات الأساسية في مجال الأمن السيبراني بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي وبما يفيد الأسرة والمجتمع.

قيد الإجراء

- بالنسبة للتعهدات الطوعية والتوصيات المقبولة في الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة (2011)
- موافقة السلطنة – من حيث المبدأ- بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم (24 /2015) على الانضمام إلى كل من :-
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القصرية واللاإنسانية أو المهينة 10 ديسمبر 1984م.
- اتفاقية الاختفاء القسري.

التوصية الرابعة

دعم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، بحيث يتم التنسيق مع اللجان الوطنية والوزارات الخاصة بالمرأة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- تم إنشاء العديد من الآليات في السلطنة للاهتمام بالمرأة والعمل على تحقيق المزيد من التقدم والرقي لها في كافة المجالات التنموية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية كل جهة لها اختصاصاتها ومجال عملها ويمكن تفصيلها كالاتي:
- اللجنة الاجتماعية بمجلسي الدولة والشورى تعمل هذه اللجان على إدماج قضايا المرأة والطفل عند مراجعة مشروعات القوانين والسياسات والخطط التنموية.

- اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الوزاري(348 /2005) والمعدل بالقرار الوزاري (130 /2009)، كما تم إعادة تشكيلها مرة ثانية بموجب القرار الوزاري (297 /2013) بإضافة ممثلين عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والنقابات العمالية ومزيد من الجمعيات الأهلية ، وقد هدف تشكيلها إلى متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد التقارير الدورية عن تنفيذ الاتفاقية.

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان : تشكلت بموجب المرسوم السلطاني(124/2008) ، وتعنى اللجنة بقضايا حقوق الإنسان وتهدف إلى تعزيز التعاون المثمر والبناء بين السلطات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في البلاد ، وتتشكل اللجنة من ممثلين للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني .
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: أنشئت اللجنة وفق المادة (11) بالمرسوم السلطاني رقم (126/ 2008)، حيث وضعت اللجنة خطة سنوية تهدف إلى رفع الوعي لدى فئات المجتمع ، والقيام بجميع الاجراءات لحماية المواطنين والمقيمين من الاتجار بالبشر.

- لجان التوفيق والمصالحة تهدف إلى تحقيق المصالحة حفاظاً على العلاقات الودية واللجوء إلى هذه اللجان اختياري ولا يحول دون حق صاحب الشأن في اللجوء إلى المحاكم ، وتسهم هذه اللجان المنتشرة في ربوع السلطنة في حل العديد من المنازعات دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم.

- دائرة شؤون المرأة تهتم بالجوانب التنفيذية المرتبطة بمصالح المرأة في مجالات عديدة بالتنسيق مع الوزارات المعنية.
- دائـرة للحمايـة الأسـرية تخـتص بوضـع الخطـط للحمايـة الأسـرية ، وتعزيـز جهـود الآليـات المعنيـة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال الحماية.

- أقسام تنمية المرأة الريفية التابعة لوزارة الزراعة والثروة السمكية والتي تعمل على تنمية وتطوير المرأة الريفية من خلال تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة الهادفة إلى تنمية دور المرأة في المجتمع الريفي وإبراز دورها الإنتاجي حتى يساهم بشكل كبير في الدخل الاقتصادي للأسرة العمانية.
- مركز الإرشاد النسوي التابع لوزارة الأوقاف الشؤون الدينية الذي يهتم بالنهوض بمستوى المرأة دينيا وغرس القيم في الأسرة وإبرار دورها في بناء المجتمع والنهوض به.

- دائرة الرياضة النسائية التابعة لوزارة الشؤون الرياضية وتهتم بكافة البرامج والأنشطة الرياضية الملائمة للفتيات.
- جمعيات المرأة العمانية هي مؤسسات اجتماعية وهي الأكثر وجوداً في الحياة الاجتماعية في المجتمع العماني سواءً من حيث العدد أو الانتشار الجغرافي وتستقطب أعداداً كبيرة من النساء اللائي يمثلن العضوات لتلك الجمعيات وهن يساهمن إسهاماً كبيراً في تفعيل دور العمل النسائي التطوعي من خلال المشاركة والاستفادة من الفعاليات التي تنظم بهدف تنمية المجتمع المحلي وبلغ عدد هذه الجمعيات بنهاية عام 2015 (60) جمعية.

- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات يوفر البيانات الاحصائية موزعة حسب النوع الاجتماعي لكافة الجهات المختصة وضمن الهيكل التنظيمي للمركز دائرة للإحصاءات المجتمعية يوجد بها قسم إحصاءات النوع الاجتماعي.

التوصية الخامسة

تكثيف الجهود لتنفيذ منهاج عمل بيجين واعداد التقارير الوطنية لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذه بحلول بيجين +20 ، والتعاون مع الأمانة التنفيذية في إطار مسار المراجعة الإقليمية

- السلطنة ملتزمة بتنفيذ منهاج عمل بيجين وإدراجه ضمن الخطط الوطنية المعمول بها وحدثت الكثير من التطورات في هذا الجانب حيث تم استحداث العديد من الآليات الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.
- تم اعداد التقرير الوطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين + 20 ، وإرساله إلى الجهات المختصة منها (الإسكوا ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجامعة الدول العربية) في مايو 2014م ، اشتمل التقرير على الجهود المبذولة والتطور الحاصل في تنفيذ منهاج عمل بيجين.

- شاركت السلطنة في المؤتمر العربي رفيع المستوى حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً خلال الفترة من (2-3 فبراير 2015 م) ، تحت شعار "العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية- القاهرة .
- المشاركة في اجتماع الخبراء لمراجعة التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما في المنطقة العربية. 22-23 اكتوبر 2014م بالجمهورية اللبنانية.
- المشاركة في ورشة عمل لدعم إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومناهج عمل بيجين بعد عشرين عاماً خلال الفترة من 26 فبراير- ا مارس 2014م بالمملكة الأردنية الهاشمية .

التوصية السادسة

سن وتفعيل قانون إطار لمكافحة العنف ضد المرأة يشمل

1)تعزيز الحق في حياة خالية من العنف

2) التحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيه

3) توفير خدمات الحماية للضحايا

4) تعويض الضحايا

5) الوقاية من العنف ضد المرأة

- لا تقر التشريعات السارية في السلطنة العنف ضد المرأة ، بل تجرمه وفقاً لما يقضي به قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7 /74). ويحق للذين تعرضوا للعنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة توطئةً للسير في إجراءات مسائلة الجناة.
- قامت الدولة بسن القوانين والتشريعات التي تكفل للمرأة حقوقها منها قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (32 /97) وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97 /99)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (126 /2008) .

- يغطي قانون الجزاء العماني جميع أشكال العنف الجسدي والاغتصاب وهتك العرض ، والذم والتحقير وجرائم الشرف والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة والاتجار بالبشر ، ومن ثم يمكن القول أن القوانين العقابية في السلطنة تجرم جميع أشكال العنف التي يمكن أن تتعرض لها المرأة.
- كما ان قانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (126 /2008) نص على حق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على التعويض المادي الناجم عن استغلال المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

- شكَّلت السلطنة في عام 2012م ، آلية جديدة في إطار وزارة التنمية الاجتماعية من خلال إنشاء دائرة الحماية الأسرية التي يتبعها دار الوفاق لحماية المرأة من العنف بمن فيهم النساء اللائي تعرضن للإتجار ، وتقوم الدار بتوفير الحماية العاجلة والإقامة المؤقتة ، وتقديم العديد من البرامج الاجتماعية والنفسية والاستشارات القانونية ، ومقاضاة الجناة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ذات الاختصاص .
- يتم تقديم الخدمات الإرشادية الزواجية والنفسية والعائلية عن طريق خط الاستشارات الأسرية الهاتفية منذ عام 2009م ، لمختلف شرائح المجتمع بما فيها المرأة بواسطة مختصين ومختصات في هذا المجال وبما يضمن سرية المعلومات والخصوصية التامة.

- بناءً على قانون الطفل تم تعديل آلية فرق عمل دراسة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة ، إلى لجان حماية الطفل ، ووفقا للقرار الوزاري رقم (168 / 2015).
- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إنشاء خط الحماية (إبلاغ الشكاوي) يعتبر خط الحماية (1100) خطاً هاتفياً مجانياً لتلقي الاتصالات ، ويوفر الخط خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك.
- تم تدريب فريق العمل الذي سيتلقى البلاغات والاستفادة من بعض التجارب العربية والمحلية في هذا الجانب.

التوصية السابعة

استهداف المرأة في عملية التمكين والتوعية والتدريب ، وكذلك العمل على اشراك الرجل في المبادرات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بشكل عام ، وفي دورات لجنة المرأة التابعة للإسكوا بشكل خاص

- تم تنفيذ برنامج تدريبي لإعداد مدربات ومثقفات في مجال التمكين الاجتماعي والسياسي والقانوني للمرأة" في نسختين خلال الأعوام (2013- 2015) استهدف البرنامج العاملات في مجال المرأة وعضوات من جمعيات المرأة العمانية اشتمل البرنامج في كل نسخة على (3) مراحل تدريبية استفاد من البرنامج عدد(40) مدربة ومثقفة.
- في إطار نشر وتفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تم تدشين مطبوعات الحملة الإعلامية للاتفاقية تحت شعار " المرأة نصف المجتمع" برعاية معالي الشيخ وزير التنمية الاجتماعية رئيس اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية بتاريخ 8 ديسمبر 2014م.

- كما تم تنفيذ عدد (12) حلقة عمل للتوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لتشمل جميع محافظات السلطنة ، واستهدفت كافة شرائح المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني بالسلطنة.
- تم الاستعانة بالمدربات في البرنامج المذكور أعلاه في تنفيذ الحملة الإعلامية لنشر وتفعيل اتفاقية سيداو من منتصف أكتوبر إلى منتصف ديسمبر 2015م ، حيث بلغ عدد حلقات العمل المنفذة في كافة محافظات السلطنة حوالي (28) حلقة عمل ، استفاد منها عدد (1299) من مختلف شرائح المجتمع.

- لرفع الوعي القانوني للمرأة عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إصدار (3) مذكرات توضيحية" المرأة في التشريعات العمانية" أدلة توضيحية لمواد قانونية خلال الأعوام (2012-2014) اشتملت هذه المذكرات على العديد من القوانين ذات الصلة بالمرأة.
- لتفعيل هذه المذكرات ونشرها تم تنفيذ عدد (10) حلقات عمل للتوعية بالمذكرات التوضيحية في مختلف محافظات السلطنة وذلك خلال الأعوام (2013-2015) وقد استهدفت الجنسين ، وبعض الطلاب والطالبات من المدارس والكليات ، وجارٍ العملُ بهذا النهج خلال الخطط القادمة.

- جمعيات المرأة العمانية تستقطب أعداداً كبيرة من النساء اللائي يمثلن العضوات لتلك الجمعيات وهن يساهمن إسهاماً كبيراً في تفعيل دور العمل النسائي التطوعي من خلال المشاركة والاستفادة من الفعاليات التي تنظم بهدف تنمية المجتمع المحلي وبلغ عدد هذه الجمعيات بنهاية عام 2015م (60) جمعية ، وتحظى هذه الجمعيات بالدعم المالي والفني من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. كما تشارك المرأة أيضاً في الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتخصصية الأخرى.

التوصية الثامنة

تعزيز الإرادة السياسية لدعم دور الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة ، وتوفير الموارد المالية اللازمة لها في تنفيذ ومراقبة وتقييم مسار إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة الوزارات ، والمؤسسات الحكومية ، والسياسات العامة ، والخطط والبرامج التنموية

- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على تعزيز دور المديرية العامة للتنمية الأسرية ودوائر المرأة والأسرة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية سيداو بكوادر متخصصة ذوات خبرة ، وفي هذا الإطار تم توفير ميزانية خاصة لدائرة شؤون المرأة باعتبارها الأمانة الفنية لهذه اللجنة ، كما تم تأمين ميزانية خاصة لأنشطة اللجنة وبرامجها بالإضافة إلى دور دائرة تنمية وتمكين الأسرة.
- ولتعميم المنظور الجنساني عملت وزارة التنمية الاجتماعية على صياغة استراتيجية للعمل الاجتماعي ، وإعداد عددٍ من الاستراتيجيات القطاعية في مجالات المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ، استوعبت فيها المنظور الجنساني ، وشكلت مؤشرات النوع الاجتماعي ، أساسًا للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجيات للأعوام (2016-2025).

- وتم في هذا السياق مراجعة دور ومهام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة لتكون لجنة إشرافية تنسيقية معنيَّة برسم السياسات الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل، بناءً على القرار الوزاري رقم (146 /2012) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لنظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ، وبالقرار الوزاري رقم (300/ 2012) بشأن الأمانة الفنية لها.

التوصية التاسعة

العمل على توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتصميم واعتماد الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي في كافة القطاعات

- تعتمد مبالغ وموازنات تشغيلية وتمويلية للبرامج والأنشطة المعنية بالمرأة في الخطط الخمسية والسنوية ضمن الموازنات العامة للدولة التي تشمل كافة القطاعات وكافة المجالات (الصحة ، التعليم ، التنمية ، التشغيل والتدريب وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،... الخ).
- ضمن الخطة الانمائية لوزارة التنمية الاجتماعية تم تخصيص مبلغ وقدره (4.213.000) ريال عماني لتنفيذ توصيات ندوة المرأة العمانية.
- خصصت وزارة التنمية الاجتماعية ضمن خطتها الخمسية الثامنة مبلغ وقدرة (500.000) ريال عماني لقطاع المرأة.
- أفردت السلطنة مخصصات مالية للبرامج الموجهة لتلبية احتياجات المرأة الريفية ضمن مخصصات القطاع الزراعي والسمكي من الموازنة العامة للدولة.

التوصية العاشرة

السعي لتحقيق الهدف الإنمائي الثالث للألفية المتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء " وتفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة لهذا الغرض ، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية الوطنية والاقليمية لبلدان المنطقة

- أظهر التقرير الوطني الرابع للأهداف الإنمائية للألفية الصادر من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بان الهدف الثالث وهو (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) قد تحقق.
- ومن المؤشرات التي تدلل على ذلك فقد بلغ معدل العمر المتوقع عند الميلاد (78.5) سنة للإناث مقابل (74.8) سنة للرجال.

- انخفضت نسبة وفيات الامهات إلى (18.3).
- نسبة الالتحاق الصافي للإناث في العام 2014: المرحلة الابتدائية (101.5%) للإناث والمرحلة الإعدادية (99%) المرحلة الثانوية (95%) وبلغ معدل الالتحاق في التعليم العالي (58 %).
- نسبة العاملات في الخدمة المدنية (47%) ، وهي نسبة تتساوى تقريبًا مع نسبة الرجال ، والعاملات في القطاع الخاص (23%).

التوصية الحادية عشر

دعم ومساندة المرأة الفلسطينية والعربية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي

- التزاما بنهج السلطنة القائم على دعم قيم التعاون والتآزر الدوليين فقد دأبت على تقديم المساعدات الخارجية للدول النامية ، حيث بلغت تلك المساعدات في عامي (2014-2015) مائة مليون دولار أمريكي في صورة منح لأسباب انسانية وتنموية في كل أنحاء العالم ، وقد استفاد من هذه المبالغ عدد من الدول.
- يتم تقديم المساعدات للمرأة الفلسطينية عبر مؤسسات الدولة المختلفة ، حيث تقدم الهيئة العمانية للأعمال الخيرية مساعدات إغاثية وبناء المدارس وتوفير المباني الجاهزة ، كما تساهم السلطنة كذلك في إعادة إعمار البنية التحتية لبعض الدول المتضررة (الشقيقة والصديقة).

- وبلغ اجمالي الحالات التي قدمت لها المساعدة سواء للمرأة أو الأسر خارج السلطنة خلال الأعوام من 2011-2014م (8888) حالة مستفيدة توزعت في المساعدات النقدية والعلاجية والدراسية والإسكانية.

التوصية الثانية عشر

تقديم العون والمساندة للمرأة العربية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة

- تؤكد المبادئ السياسية في النظام الأساسي للدولة في المادة (10) على " توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب".

- في ظل الأوضاع الراهنة التي تمر بها الجمهورية اليمنية لعبت السلطنة دورا أساسيا في تسهيل توفير الإغاثة للشعب اليمني والتدخل في الكثير من المحادثات واستضافتها لتسهيل جهود الإغاثة الإنسانية بكافة جوانبها.
- كما تتمثل عمليات العون والمساندة في عمليات إعادة الرهائن إلى بلدانهم أو استقبال الجرحى من البلدان التي تندلع فيها النزاعات المسلحة والتكفل بعلاجهم ، ومن ثم تأمين عودتهم إلى بلادهم.

التوصية الثالثة عشر

تطوير الشراكات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بهدف الاستفادة من التجارب الناجحة وتعميمها

- تشارك السلطنة من خلال مؤسساتها المختلفة والمعنية في المؤتمرات والفعاليات المتعلقة بالمرأة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.
- كما أن هناك مذكرات تفاهم وتعاون فيما بين الوزارات المختلفة وبعض الجهات والمراكز العربية والدولية وذلك لتبادل التجارب والاستفادة منها.
- خلال عامي 2014-2015 عملت وزارة التنمية الاجتماعية بشراكة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتنفيذ بعض البرامج المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في السلطنة بإعداد وتصميم مطبوعات الحملة الإعلامية لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال عامي 2012-2013م.
- تم مع الصندوق تصميم نافذة ضمن الموقع الالكتروني للوزارة خاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

التوصية الرابعة عشرة

الاستمرار في دعم ادارة مركز المرأة في الإسكوا والتواصل الدائم معها وموافاتها بالتقارير عن افضل الممارسات والتجارب والمبادرات الوطنية الناجحة المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

- يتم التواصل مع مركز المرأة في الإسكوا من خلال المشاركة في البرامج والأنشطة التي ينفذها المركز للآليات الوطنية في مجال المرأة ، كما يتم التواصل في حالة طلب بعض البيانات والرد على بعض الاستبانات ذات الصلة.

التوصيات المتعلقة بإعلان الكويت
للقضاء على العنف ضد المرأة 2013

- **نعلن التزامنا بالعمل على تثبيت الحق في الحياة والسلامة الجسدية وصون الكرامة الانسانية دون أي تمييز ، بصفته مبدأ أساسيا في التشريعات والسياسة والثقافة فلا يجوز ، تحت أي ذريعة أن ينكر على أي فرد حقه في العيش الآمن والكريم وفي التطلع إلى مستقبل أفضل تسوده العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين:**
- حققت السلطنة مستوى تنمية متقدم يكفل العيش الكريم للإنسان ، ويعتبر النظام الصحي في السلطنة احد نماذج الرعاية الصحية الحكومية حيث تنفق الحكومة (75.5) % من إجمالي المصروفات الصحية وهو ما يعادل (4.9)% من إجمالي المصروفات الحكومية. كما تكفل الدولة توفير التعليم المجاني والالزامي للطفل/ة في السلطنة بموجب قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني (22 /2014).

- أكد النظام الأساسي للدولة على توفير العيش الكريم واللائق لجميع المواطنين من خلال المبادئ الاجتماعية والحقوق التي كفلها عبر نصوصه ، وتعمل الجهات المختصة في السلطنة على توفير ذلك :-
- وزارة التنمية الاجتماعية تعمل على ترميم وإصلاح منازل أسر الضمان الاجتماعي حيث تم خلال الفترة من عام (2011- 2013م)، صيانة وترميم وعمل إضافات مختلفة لعدد (425) منزلاً لهذه الأسر في مختلف المحافظات ، وقد بلغ مقدار المبلغ المخصص لهذا الجانب (2.324.808) ر.ع.

- تقدم الوزارة الضمان الاجتماعي للأسر والحالات المستحقة ، حيث بلغ عدد حالات الضمان الاجتماعي بنهاية عام 2014 (84919) .
- كما تقدم المساعدات اللازمة والعاجلة لإغاثة المواطنين الذين تتعرض أموالهم وممتلكاتهم أو مصادر رزقهم للأضرار الناتجة عن العوامل الطبيعية ، وذلك وفقا للائحة المساعدات الخاصة بذلك ، وتكون هذه المساعدات إما نقدية أو عينية. وبلغت عدد الحالات المستفيدة من الإغاثة الاجتماعية في عام 2014 (1059) حالة.

- تقوم وزارة الإسكان ضمن برامجها المختلفة بتحسين الوضع السكني لأسر الضمان الاجتماعي و ذوي الدخل المحدود ولديها خطة استراتيجية لرفع المستوى السكني للمواطنين يعتمد على دراسة الوضع الاجتماعي للأسرة.

- **نرحب بمبادرة دولة الكويت لتكثيف الجهود المتعلقة برصد وتحليل ظاهرة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية وتطلب من الأمانة الفنية للإسكوا السعي لتفعيل هذه المبادرة بالتعاون مع الدول الأعضاء:-**

- إن إنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بالمرسوم السلطاني رقم (31 / 2012) عمل على توفير بيانات ومعلومات إحصائية حديثة ذات جودة عالية ، تساهم في صنع القرارات ورسم السياسات وتقييم الأداء ،حيث يتم تصنيف معظم الاحصاءات والبيانات الرسمية على أساس النوع الاجتماعي.

- تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كجهة مستقلة تتعاون مع الحكومة ، والمجتمع المدني برصد أية انتهاكات إنسانية يتعرض لها الشخص (إن كان رجلاً أو امرأة على حد سواء)، وتقوم بالتواصل مع الجهات المعنية لمتابعة الانتهاك الذي وقع بالإضافة إلى تقديم الحلول المناسبة لتلك القضية. وتسهم اللجنة ايضا في نشر الوعي القانوني للمرأة بحقوقها وواجباتها وذلك من خلال الندوات واللقاءات التي تقوم بها اللجنة في ارجاء الوطن.

- كما تقوم لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برصد حالات العنف في حال ورود أي بلاغ والتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الاجراء اللازم اتجاه هذه الحالات.
- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على إعداد دراسة حول العنف ضد المرأة في سلطنة عمان من أجل الوقوف على هذه المشكلة والتعرف على حجمها وأسبابها ونتائجها وطرق علاجها.

وشكرا لحسن الاستماع

جميلة بنت سالم جداد

مديرة دائرة شؤون المرأة